٦٨ ـ باب غرم السارق

قال الشافعي : أغرم السارق ما سرق ، قطع أو لم يقطع (١) ، وكذلك قاطع الطريق ، والحد (٢) لله تعالى ولا يسقط حد (٣) الله غرم ما أتلف للعباد . (٤)

اذا كانت السرقة باقية : فانها ترد على مالكها ، ويقطع (٥) سارقها وهو اجماع .

وان كانت تالفة : فقد اختلف الناس في حكمها على ثلاثة مذاهب :

احدها :ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه يغرمها السارق ويقطع ، سواء تقدم الغرم على القطع أو تأخر عنه ، وسواء كان موسرا أو معسرا .

وبه قال من التابعين (٦) : الحسن البصري . (٧)

---

(١) ن (يقطع) ساقطه .

(٢) ج (فالحد) ن (حد) ساقطه .

(٣) ك (حق) .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٤) .

(٥) ن (وقطع) .

(٦) ن (الناس) .

(٧) روى البيهقي في (السرقة) من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن أنه كان يقول : (هو ضامن للسرقة مع قطع يده) .
انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٢٧٧) ... وايضا : (البيان ١٠/ل ١٥٥)
(شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٤) ...